

Distr.: Limited
11 October 2005
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الستون

اللجنة الثالثة

البند ١٠٧ من جدول الأعمال

المراقبة الدولية للمخدرات

الاتحاد الروسي، تايلند، السلفادور، سويسرا، الصين، غواتيمالا، كولومبيا، مصر،
المكسيك، النمسا: مشروع قرار

التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(١)، وإلى قرارها ١٦٣/٥٩ المؤرخ
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وغيره من قراراتها السابقة،

وإذ ترحب بالتصميم والالتزام الراسخين من رؤساء الدول والحكومات المجتمعين في
مؤتمر القمة العالمي للجمعية العامة المعقود في نيويورك في الفترة من ١٤ إلى
١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، على النحو المبين في نتائج مؤتمر القمة العالمي لسنة ٢٠٠٥^(٢)
بالتغلب على مشكلة المخدرات العالمية من خلال التعاون الدولي والاستراتيجيات الوطنية
للقضاء على العرض غير المشروع من المخدرات والطلب عليها؛ وإذ تحيط علماً بما أعرب
عنه هؤلاء من انعقاد العزم على تعزيز قدرة مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة
على تقديم المساعدة للدول الأعضاء، في نطاق ولايته الحالية وبناء على طلبها، في تلك المهام،

(١) انظر القرار ٢/٥٥.

(٢) القرار ١/٦٠.

وإذ تعيد تأكيد الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين^(٣) وأهمية تحقيق الغايات المستهدفة لسنة ٢٠٠٨ والبيان الوزاري المشترك الذي اعتمدته الجزء الوزاري من الدورة السادسة والأربعين^(٤) للجنة المخدرات، وخطّة العمل^(٥) لتنفيذ الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات^(٦) وخطّة العمل بشأن التعاون الدولي على إبادة محاصيل المخدرات غير المشروعة وبشأن التنمية البديلة^(٧)،

وإذ تعي أن هناك تقدما هاما تحرزه الدول الأعضاء في تلبية الأهداف المحددة لعام ٢٠٠٨ في الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة، كما ينعكس ذلك في التقارير التي تقدم كل سنتين من المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة^(٨)، وإذ تحيط علما بأن التقرير الثالث من نوعه الذي يقدم كل سنتين وجه الاهتمام إلى المجالات التي تتطلب بذل المزيد من الجهود من قبل المجتمع الدولي، وإذ تسلم بأن مشكلة المخدرات لا تزال تحديا عالميا يشكل خطرا فادحا يهدد الصحة العامة وسلامة البشرية ورفاهها، وخصوصا الأطفال والشباب، كما أنه يقوض أسس الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والتنمية المستدامة، بما في ذلك الجهود الرامية إلى الحد من الفقر، ويسبب نشوء العنف والجريمة، بما في ذلك في المناطق الحضرية،

وإذ يساورها القلق إزاء التحديات والتهديدات الخطيرة التي يطرحها استمرار الصلات القائمة بين الاتجار غير المشروع بالمخدرات والإرهاب وغيره من الأنشطة الإجرامية عبر الوطنية، من قبيل الاتجار بالأشخاص، خصوصا النساء والأطفال، وغسل الأموال والفساد والاتجار بالأسلحة والاتجار بالسلائف الكيميائية، وإذ تعيد تأكيد الحاجة إلى التعاون الدولي القوي والفعال لمواجهة هذه التهديدات.

وإذ يقلقها أيضا أن السلوك المجازف، بما في ذلك تعاطي المخدرات بالحقن والمشاركة في الحقن بالإبر، إنما هو طريق هام لنقل فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وغيره من الأمراض المنقولة عن طريق الدم.

(٣) القرار د/٢٠ - ٢/٢٠، المرفق.

(٤) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٨ (E/2003/28/Rev.1)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(٥) القرار ١٣٢/٥٤، المرفق.

(٦) القرار د/٢٠ - ٣/٢٠، المرفق.

(٧) القرار د/٢٠ - ٤/٢٠ هاء.

(٨) E/CN.7/2001/2 و Add.1-3، E/CN.7/2001/16 و E/CN.7/2003/29 و Add.1-6.

وإذ تسلم بأن بناء قدرات المجتمعات المحلية هو عنصر أساسي في أية سياسة فعالة بشأن المخدرات،

وإذ لا يغيب عن البال أن التعاون الدولي في مواجهة إساءة استعمال المخدرات وإنتاجها والاتجار بها بطرق غير مشروعة قد أظهر أن بالإمكان تحقيق نتائج إيجابية من خلال الجهود المتواصلة والجماعية، وإذ تعرب عن تقديرها للمبادرات المتخذة في هذا الصدد،

أولا

احترام المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي في مجال مكافحة مشكلة المخدرات العالمية

١ - تؤكد من جديد أن مكافحة مشكلة المخدرات العالمية مسؤولية مشتركة يتحملها الجميع ويجب أن تتم في إطار متعدد الأطراف، وتتطلب نهجا متكاملا ومتوازنا، ويجب تنفيذها بما يتفق تماما مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، وخصوصا مع الاحترام التام لسيادة الدول وسلامتها الإقليمية، ولبدء عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ولجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، واستنادا إلى مبدئي المساواة في الحقوق والاحترام المتبادل؛

٢ - تحث جميع الدول على التصديق على الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢^(٩)، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١^(١٠)، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨^(١١)، أو الانضمام إليها، وتحث الدول الأطراف فيها على تنفيذ جميع أحكامها؛

٣ - تدعو جميع الدول، بوصف ذلك مسألة ذات أولوية، إلى التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها^(١٢) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(١٣)، أو التصديق عليها أو الانضمام إليها، وتدعو الدول الأطراف فيها إلى تنفيذها، بغية مجابهة الأنشطة الإجرامية عبر الوطنية المتصلة بالاتجار غير المشروع بالمخدرات مجابهة شاملة؛

(٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(١٠) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

(١١) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

(١٢) القرار ٢٥/٥٥، المرفقات الأول إلى الثالث، والقرار ٢٥٥/٥٥، المرفق.

(١٣) القرار ٤/٥٨، المرفق.

ثانيا

التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية ومتابعة الدورة الاستثنائية العشرين

١ - تشدد على أن مشكلة المخدرات العالمية يجب التصدي لها في أطر متعددة الأطراف وإقليمية وثنائية ووطنية، وأنه بغية النجاح في ذلك لا بد من إشراك جميع الدول الأعضاء في العمل على التصدي لها، ولا بد من دعم ذلك العمل بتعاون دولي وإجمالي قوي، ولا بد كذلك من زيادة دمج في الأولويات الإنمائية الوطنية، وأن هذا يتطلب توازنا بين خفض العرض وخفض الطلب، كما يتطلب اتباع استراتيجية شاملة تجمع بين التنمية البديلة، التي تشمل، حسب الاقتضاء، التنمية البديلة الوقائية، والاستئصال، والمنع، وإنفاذ القوانين، والوقاية، والعلاج، وإعادة التأهيل، فضلا عن التثقيف؛

٢ - تهيب بجميع الدول أن تعزز جهودها المبذولة لمحاربة مشكلة المخدرات العالمية، بغية تحقيق الأهداف التي حددها لعام ٢٠٠٨ الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين^(٣)؛ وتهيب بجميع الأطراف الفاعلة ذات الصلة أن تواصل تعاونها الوثيق مع الحكومات في جهودها الرامية إلى تعزيز وتنفيذ نتائج الدورة الاستثنائية العشرين، والجزء الوزاري من الدورة السادسة والأربعين للجنة المخدرات^(٤)؛

٣ - تشجع الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها الخاصة بالإبلاغ بشأن إجراءات المتابعة لتنفيذ نتائج الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية، وعلى أن تقدم تقارير وافية تماما عن جميع التدابير المتفق عليها في الدورة الاستثنائية؛

٤ - تحيط علما مع التقدير بنتائج اجتماع المائدة المستديرة بشأن "الجريمة والمخدرات باعتبارها عقبات أمام الأمن والتنمية في أفريقيا"، المعقودة في أبوجا، نيجيريا، يومي ٥ و ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، في شكل برنامج عمل شامل للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠؛

جمع البيانات والبحوث

٥ - تشدد على أن جمع البيانات وتحليل وتقييم نتائج السياسات الوطنية والدولية الجارية تعتبر أدوات أساسية من أجل مواصلة وضع استراتيجيات سليمة تستند إلى الأدلة في مكافحة المخدرات، وبالتالي، فإنها تشجع الدول الأعضاء على مواصلة تطوير أدوات الرصد والتقييم وإضفاء الصبغة المؤسسية عليها، واستخدام البيانات المتوافرة الموجودة لتبادل وتقاسم المعلومات على جميع المستويات؛

٦ - تناشد الدول الأعضاء أن تنظر في توفير تقارير وتحليل إضافية تتناول البيانات التي تخص المرأة تحديدا فيما يتعلق بتناولها مواد غير مشروعة وبسبل وصولها إلى الخدمات العلاجية؛

بناء قدرات المجتمعات المحلية

٧ - تشجع الدول على دعم بناء قدرات المجتمعات المحلية من خلال تطوير ونشر المعلومات بشأن اتجاهات إساءة استعمال المخدرات، وعلى توفير التدريب والتشجيع على تكوين شبكات مجتمعية على جميع المستويات، بهدف الاعتماد على أفضل الممارسات وتقاسم الخبرات؛

خفض الطلب

٨ - تحث جميع الدول الأعضاء على تنفيذ خطة العمل^(٤) لتنفيذ إعلان المبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات^(٥) وعلى تعزيز جهودها الوطنية لمكافحة إساءة استعمال المخدرات غير المشروعة بين سكانها، ولا سيما الأطفال والشباب؛

٩ - تناشد الدول الأعضاء والمنظمات ذات الخبرة الفنية في مجال بناء قدرات المجتمعات المحلية على أن توفر، حسب الحاجة وحسب الاقتضاء، خدمات علاجية وخدمات رعاية صحية وخدمات اجتماعية لمتناولي المخدرات المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وبأمراض أخرى منقولة بالدم، وأن تقدم الدعم إلى الدول التي هي في حاجة إلى تلك الخبرة الفنية، بما يتسق مع المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات؛

١٠ - تحث الدول، توخيا لتحقيق خفض ملحوظ وقابل للقياس في تعاطي المخدرات بحلول عام ٢٠٠٨، على القيام بما يلي:

(أ) مواصلة تنفيذ سياسات وبرامج شاملة بشأن خفض الطلب على المخدرات، بما في ذلك إجراء البحوث، على نحو يشمل جميع المخدرات الخاضعة للمراقبة الدولية، وذلك لرفع مستوى الوعي العام بمشكلة المخدرات، مع إيلاء اهتمام خاص للوقاية والتثقيف، وتقديم المعلومات، وبخاصة للشباب وغيرهم من المعرضين للمخاطر، عن تطوير المهارات الحياتية والأخذ بالخيارات الصحية والانخراط في أنشطة بعيدة عن المخدرات؛

(ب) مواصلة تطوير وتنفيذ سياسات شاملة بشأن خفض الطلب على المخدرات، بما في ذلك الأنشطة المعنية بالحد من المخاطر، على نحو يكون متماشيا مع أساليب الممارسة الطبية السليمة ومع المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات، ويحد من العواقب الصحية

والاجتماعية السلبية التي تنجم عن تعاطي المخدرات، وتوفير طائفة متنوعة من الخدمات الشاملة لعلاج متعاطي المخدرات وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع، مع تخصيص الموارد المناسبة لمثل هذه الخدمات، حيث إن الاستبعاد الاجتماعي يشكل عامل مخاطرة مهما بالنسبة إلى تعاطي المخدرات؛

(ج) تعزيز برامج التدخل المبكر التي تثنى الأطفال والشباب عن استعمال المخدرات غير المشروعة، بما في ذلك إساءة استعمال المخدرات المتعددة وتعاطي مواد لأغراض الترفيه، مثل القنب والمخدرات التركيبية، وبخاصة المنشطات الأمفيتامينية، وتشجيع مشاركة الأجيال الشابة بنشاط في حملات مكافحة تعاطي المخدرات؛

(د) النظر في تنفيذ برامج وقائية وعلاجية واسعة النطاق تستهدف الفتيات والنساء، مع أخذ كل الظروف الملازمة، بما فيها السوابق السريرية والاجتماعية، في الحسبان؛

المخدرات التركيبية غير المشروعة

١١ - تحت الدول على أن تجدد جهودها، على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، بغية تنفيذ التدابير الشاملة التي تحتوي عليها خطة العمل لمكافحة صنع المنشطات الأمفيتامينية وسلائفها والاتجار بها وتعاطيها على نحو غير مشروع^(١٤)، وعلى أن تبذل جهدا خاصا لأجل التصدي لتعاطي المنشطات الأمفيتامينية واستعمالها لأغراض الترفيه، وبخاصة بين الشباب، وعلى أن تقوم بنشر المعلومات عن العواقب الصحية والاجتماعية والاقتصادية الوخيمة التي تنجم عن هذا التعاطي؛

١٢ - **تطلب** بالدول الأعضاء أن تبادر طوعا إلى إرسال المعلومات عن مواد التعاطي المستجدة إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة كي يتمكن من تقاسم المعارف المتاحة عن تلك المواد، وتبيان مدى تعاطيها، وسائر أخطارها الصحية، إن وجدت، وكذلك عن تقنيات تصنيعها وقنوات تسريبها وأنماط الاتجار بها؛

مراقبة المواد

١٣ - **تشجع** الدول على إنشاء أو تعزيز الآليات والإجراءات الكفيلة بفرض مراقبة صارمة على المواد المستخدمة في صناعة المخدرات غير المشروعة، وعلى دعم العمليات الجارية على الصعيد الدولي الرامية إلى منع تسريبها، من خلال جملة أمور منها التنسيق والتعاون بين دوائر التنظيم ودوائر الإنفاذ المشاركة في عملية مراقبة السلائف، بالتعاون مع

(١٤) انظر القرار د١ - ٢٠/٤ ألف.

الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، والتصدي لشبكات التهريب بفعالية بوسائل منها إجراء تحقيقات تعقبية في مجال إنفاذ القانون؛

١٤ - تحت جميع الدول والمنظمات الدولية المعنية على التعاون الوثيق مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، وخصوصا في عملية بيربل وعملية توباز ومشروع بريزم، تعزيزا لنجاح تلك المبادرات الدولية؛ وتحت هؤلاء على القيام، عند الاقتضاء، باستهلال تحريات من جانب سلطاتها المعنية بإنفاذ القانون في الضبطيات والحالات المتعلقة بتسريب السلائف والمعدات الأساسية أو تهريبها، بغية اقتفاء أثرها حتى مصدر التسريب منعلا لاستمرار النشاط غير المشروع؛

التعاون القضائي

١٥ - تهيب بجميع الدول أن تعزز التعاون الدولي فيما بين السلطات القضائية وسلطات إنفاذ القوانين على جميع المستويات بهدف منع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات وتقاسم وترويج أفضل الممارسات العملية الرامية إلى منع الاتجار غير المشروع بالمخدرات، بما في ذلك ما يتم من خلال إنشاء وتدعيم الآليات الإقليمية وتقديم المساعدة التقنية وإقرار أساليب التعاون الفعالة، وبخاصة في مجالات المراقبة الجوية والبحرية وفي المرافئ وعلى الحدود، وفي تنفيذ المعاهدات المتعلقة بتسليم المطلوبين؛

١٦ - تعرب عن تقديرها لأعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في ميدان التعاون الدولي، خصوصا من خلال توفير المساعدة الاستشارية القانونية ووضع إرشادات بأفضل الممارسات وتشجع الدول على الاستفادة من هذه الخدمات والأدوات في تعزيز القوانين والممارسة الوطنية؛

١٧ - تحت الدول الأعضاء، بما يتسق مع نظمها القانونية، على أن تتعاون من أجل تعزيز فعالية إجراءات إنفاذ القانون فيما يتعلق باستخدام الإنترنت لمكافحة الجرائم المتصلة بالمخدرات؛

مكافحة غسل الأموال

١٨ - تحت الدول على تعزيز الإجراءات المتخذة، وبخاصة في مجالات التعاون الدولي والمساعدة التقنية الرامية إلى منع ومكافحة غسل العوائد المتأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات وما يتصل بذلك من الأنشطة الإجرامية، بمساعدة من منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات الدولية مثل البنك الدولي والمصارف الإنمائية الإقليمية، وعلى وضع

وتعزيز نظم دولية شاملة لمكافحة غسل الأموال، وتحسين تقاسم المعلومات فيما بين المؤسسات والوكالات المالية المسؤولة عن منع غسل هذه العوائد والكشف عنها؛

١٩ - **هيب بالدول** أن تنظر في إدراج أحكام في خططها الوطنية لمكافحة المخدرات من أجل إنشاء شبكات وطنية تعزز قدرات كل منها على منع ورصد ومكافحة وقمع الجرائم الخطيرة المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الأنشطة الإرهابية، مع العمل بشكل عام على مكافحة جميع الأفعال الإجرامية المنظمة عبر الوطنية، واستكمال الشبكات الإقليمية والدولية القائمة التي تعالج مشكلة غسل الأموال؛

التعاون الدولي في مجال إبادة المحاصيل غير المشروعة والتنمية البديلة

٢٠ - **تعترف** بالجهود التي تبذلها الدول لتنفيذ برامج بديلة ابتكارية، ومنها إعادة غرس الأحرار والزراعة وإنشاء المشاريع الصغيرة والمتوسطة، وتؤكد أهمية مساهمة منظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات المحلية التي تستفيد من هذه البرامج؛

٢١ - **تدعو** إلى اتباع نهج شامل يدمج برامج التنمية البديلة، بما فيها التنمية البديلة الوقائية عند الاقتضاء، في البرامج الإنمائية الاقتصادية والاجتماعية الأوسع نطاقاً؛

٢٢ - **هيب بالدول** أن تعمل، عند الاقتضاء، على ما يلي:

(أ) تعزيز الدعم الذي تقدمه بوسائل منها، عند الاقتضاء، توفير موارد مالية جديدة وإضافية لبرامج التنمية البديلة والحماية البيئية وإبادة محاصيل المخدرات التي تضطلع بها البلدان المتأثرة من جراء الزراعة غير المشروعة للقنب، ولا سيما في أفريقيا، وخشخاش الأفيون وشجيرة الكوكا، وبخاصة البرامج الوطنية التي تسعى على الحد من التهميش الاجتماعي وتعزيز التنمية الاقتصادية المستدامة؛

(ب) دعم الاستراتيجيات المشتركة من خلال التعاون الدولي والإقليمي لتعزيز التنمية البديلة وقدرات الإبادة والمنع بهدف القضاء على زراعة المحاصيل غير المشروعة وتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية باستخدام وسائل شتى من بينها التدريب والتثقيف وتوفير المساعدة التقنية؛

(ج) تشجيع التعاون الدولي بما في ذلك، عند الاقتضاء، التنمية البديلة الوقائية لمنع نشوء زراعة المحاصيل غير المشروعة في مناطق أخرى أو انتقالها إليها؛

(د) العمل، طبقاً لمبدأ المسؤولية المشتركة، على تهيئة مزيد من سبل الوصول إلى الأسواق أمام منتجات برامج التنمية البديلة اللازمة لخلق فرص العمل والقضاء على الفقر؛

(هـ) إنشاء أو تعزيز الآليات الوطنية، عند الاقتضاء، لمراقبة المحاصيل غير المشروعة والتحقق من وجودها؛

(و) مواصلة المساهمة في الحفاظ على توازن بين العرض والطلب المشروعين فيما يخص توفير المواد الخام الأفيونية التي تستخدم للأغراض الطبية والعلمية وكذلك التعاون على منع انتشار مصادر إنتاج المواد الخام الأفيونية؛

(ز) تقاسم ونشر خبراتها في مجال التنمية البديلة، بما فيها التنمية البديلة الوقائية، وفي مجال إبادة المحاصيل غير المشروعة، وإشراك كل من المجتمعات المحلية المستفيدة والمؤسسات الأكاديمية ومؤسسات البحث في تلك العملية، بغية تعميق القاعدة المعرفية؛

٢٣ - **تناشد** الدول الأعضاء والمنظمات الإنمائية الوطنية والدولية أن تبذل مزيداً من الجهود من أجل تقوية المجتمعات والسلطات المحلية في المناطق المستهدفة بالمشاريع وأن تعزز مشاركتها في عملية اتخاذ القرارات من أجل زيادة تملكها مقاليد التدابير الإنمائية المتخذة وفقاً للتشريعات الوطنية واستدامة تلك التدابير ومن أجل إيجاد مجتمع ريفي ينعم بالرخاء ويحترم القانون؛

٢٤ - **تناشد** الدول الأعضاء والمنظمات الدولية أن تعزز شراكاتها مع القطاع الخاص والمجتمع المدني، وفقاً للتشريعات الوطنية، من أجل دعم التنمية الاجتماعية والتنمية الاقتصادية المشروعة في المناطق التي تُنتج فيها المخدرات غير المشروعة، وازدانة في اعتبارها دور القطاع الخاص والمجتمع المدني في تعزيز المسؤولية الاجتماعية وفي إنتاج وتسويق منتجات برامج التنمية البديلة؛

ثالثاً

الإجراءات التي تتخذها منظومة الأمم المتحدة

١ - **تشدد** على أن الطابع المتعدد الأبعاد لمشكلة المخدرات العالمية يتطلب تعزيز التكامل والتنسيق بين أنشطة مكافحة المخدرات على نطاق منظومة الأمم المتحدة بأسرها، بما في ذلك ما يتم في إطار متابعة المؤتمرات الرئيسية التي تعقدها الأمم المتحدة، إضافة إلى سائر المؤسسات والمنظمات المتعددة الأطراف ذات الصلة؛

٢ - تؤكد من جديد عزمها على مواصلة تعزيز آلية الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، ولا سيما لجنة المخدرات وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، بما يمكنها من الوفاء بولاياتها، مع الأخذ في الاعتبار التوصيات الواردة في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠/١٩٩٩ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩ والتدابير المتخذة والتوصيات التي أقرتها لجنة المخدرات منذ دورتها الرابعة والأربعين، بهدف تعزيز أدائها لمهامها؛

٣ - تشجع لجنة المخدرات، بوصفها هيئة التنسيق العالمية بشأن المراقبة الدولية للمخدرات وبصفتها الهيئة التشريعية لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، وكذلك الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، على مواصلة أعمالها المفيدة بشأن مراقبة السلائف والمواد الكيميائية الأخرى المستخدمة في التصنيع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية؛

٤ - تلاحظ أن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات تحتاج إلى موارد إضافية للوفاء بولاياتها كافة، ومنها تلك التي ستمكنها من أداء مهمتها على نحو فعال في إطار عمليتي بيربل وتوباز ومشروع بريزم، ومن ثم تحت الدول الأعضاء على أن تتعهد ببذل جهد مشترك من أجل تخصيص موارد كافية ووافية من الميزانية للهيئة عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠/١٩٩٦ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، وتشدد على الحاجة إلى الحفاظ على قدرة الهيئة بسبل شتى منها تهية الوسائل الملائمة من جانب الأمين العام والدعم التقني الكافي من جانب برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، كما تدعو إلى تعزيز التعاون والتفاهم بين الدول الأعضاء والهيئة بما يتيح لها تنفيذ جميع الولايات الموكلة إليها بموجب الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات؛

٥ - ترحب بالجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تنفيذاً لولايته، وتطلب إلى المكتب مواصلة ما يلي:

(أ) أن يعزز الحوار مع الدول الأعضاء ويكفل أيضاً مواصلة تحسين الإدارة بما يسهم في تنفيذ البرامج على نحو معزز ومستدام، وأن يشجع كذلك المدير التنفيذي على تعظيم فعالية البرنامج الخاص بالمخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بوسائل شتى من بينها التنفيذ الكامل لقرارات لجنة المخدرات، وبخاصة التوصيات الواردة فيها؛

(ب) أن يدعم التعاون مع الدول الأعضاء ومع برامج الأمم المتحدة وصناديقها ووكالاتها ذات الصلة، إضافة إلى المنظمات والوكالات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية

ذات الصلة، وأن يعمل، عند الطلب، على تقديم المساعدة تنفيذاً لنتائج الدورة الاستثنائية العشرين؛

(ج) أن يزيد مساعداته، في حدود الموارد المتاحة من التبرعات، إلى البلدان التي تبذل جهوداً للحد من زراعة المحاصيل غير المشروعة، وبخاصة من خلال اعتماد برامج التنمية البديلة، مع استكشاف آليات جديدة ومبتكرة للتمويل؛

(د) أن يقوم، في إطار حفظ التوازن بين برامج خفض العرض والطلب، بتخصيص الموارد الكافية بما يتيح له أداء دوره في تنفيذ خطة العمل^(٥) لتنفيذ إعلان المبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات^(٦)، مع تقديم الدعم على البلدان، بناءً على طلبها، لمواصلة وضع وتنفيذ سياسات خفض الطلب على المخدرات؛

(هـ) أن يضع استراتيجيات عملية المنحى لمساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ خطة العمل لتنفيذ الإعلان؛

(و) أن يعزز الحوار والتعاون مع المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف ومع المؤسسات المالية الدولية بما يتيح تنفيذ أنشطة الإقراض والبرمجة المتصلة بمكافحة المخدرات في البلدان المعنية والمتضررة لتنفيذ نتائج الدورة الاستثنائية العشرين، مع إبقاء لجنة المخدرات على علم بما يجرى من تقدم إضافي في هذا المجال؛

(ز) أن يراعي نتائج الدورة الاستثنائية العشرين، ويعمل على تضمين تقريره عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات تقييماً مستكملاً وموضوعياً وشاملاً للاتجاهات العالمية في الاتجار والنقل العابر غير المشروعين للمخدرات والمؤثرات العقلية، بما في ذلك الوسائل والطرق المستخدمة، مع التوصية بالسبل والوسائل التي تكفل تحسين قدرة الدول الواقعة على تلك الطرق على التصدي لمشكلة المخدرات من جوانبها كافة؛

(ح) أن ينشر تقرير المخدرات العالمي، مشفوعاً بمعلومات شاملة ومتوازنة عن مشكلة المخدرات العالمية، ويسعى لالتماس المزيد من الموارد من خارج الميزانية من أجل نشره بجميع اللغات الرسمية؛

(ط) أن يقدم المساعدة التقنية، من التبرعات المتاحة لهذا الغرض، إلى الدول التي تحددها الهيئات الدولية ذات الصلة بوصفها الأكثر تضرراً من جراء عبور المخدرات، وبخاصة البلدان النامية المحتاجة إلى مثل هذه المساعدة والدعم؛

(ي) أن يقدم المساعدة، بناء على طلب الدول وفي إطار الاحترام الكامل لسيادتها وسلامتها الإقليمية من أجل مراقبة زراعات المحاصيل غير المشروعة والكشف في الوقت المناسب عن نشوتها أو نقلها إلى أماكن أخرى؛

٦ - **يرحب أيضا** بأن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة قاد أنشطة متابعة المؤتمر المعني بدروب تهريب المخدرات من آسيا الوسطى إلى أوروبا (ميثاق باريس)^(١٥) ويشجع المكتب والمؤسسات الدولية الأخرى ذات الصلة على مواصلة الجهود المبذولة، كما يشجع المكتب على صوغ استراتيجيات مماثلة في مناطق أخرى لصالح البلدان المتأثرة بمرور المخدرات غير المشروعة عبر إقليمها؛

٧ - **تخطط علما** بنتائج المناقشة المواضيعية التي أجرتها لجنة المخدرات في دورتها الثامنة والأربعين بشأن الوقاية من تعاطي المخدرات وعلاجه وإعادة تأهيل المدمنين: (أ) بناء القدرات لدى المجتمعات المحلية؛ و (ب) الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وسائر الأمراض المنقولة بالدم في سياق الوقاية من تعاطي المخدرات^(١٦)

٨ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، رهنا بتوافر الموارد ومع مراعاة المبادئ التوجيهية التي وضعتها لجنة المخدرات بشأن استخدام الأموال المخصصة للأغراض العامة^(١٧)، إضافة إلى المؤسسات المالية الدولية والمنظمات المشاركة في منع وقمع غسل الأموال والاتجار بالمخدرات، أن ييسر توفير التدريب وإسداء المشورة من خلال التعاون التقني في الدول، عند الطلب، مع مراعاة أمور شتى من بينها التوصيات المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب التي قامت بصياغتها فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال والأفرقة الإقليمية المنبثقة عنها؛

٩ - **تحث** جميع الحكومات على أن تقدم أقصى دعم مالي وسياسي ممكن إلى برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات من خلال توسيع قاعدة مانحيه وزيادة التبرعات المقدمة إليه، وبخاصة التبرعات المخصصة للأغراض العامة لتمكينه من أن يواصل ويوسع ويعزز أنشطته في مجال التعاون العملي والتقني، وتوصي بتخصيص حصة كافية من

(١٥) انظر S/2003/641.

(١٦) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٨ (E/2005/28/Rev.1).

(١٧) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠١، الملحق رقم ٨ (E/2001/28/Rev.1) الجزء الثاني، الفصل الأول، القرار ٢٠/٤٤، المرفق.

الميزانية العادية للأمم المتحدة للبرنامج لتمكينه من الاضطلاع بولاياته والعمل على تأمين تمويل مضمون يمكن التنبؤ به؛

١٠ - تشجيع اجتماعات رؤساء الوكالات الوطنية لإنفاذ قوانين المخدرات واللجنة الفرعية المعنية بمسائل الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط المنبثقة عن لجنة المخدرات، على أن تواصل المساهمة في تعزيز التعاون الإقليمي والدولي آخذة في الاعتبار نتائج الدورة الاستثنائية العشرين والجزء الوزاري من الدورة السادسة والأربعين للجنة؛

١١ - تهيب بوكالات الأمم المتحدة وكيانها ذات الصلة وسائر المنظمات الدولية والمؤسسات المالية الدولية، بما في ذلك المصارف الإنمائية الإقليمية، أن تدمج قضايا مراقبة المخدرات في صلب برامجها، وتهيب بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يحافظ على دوره الريادي من خلال توفير المعلومات والمساعدة التقنية ذات الصلة؛

١٢ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(١٨)، وإذ تراعي الدعوة إلى تقديم تقارير متكاملة، تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين.